Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الأحكام الفقهية المتعلقة بزينة الرجل

د. لبنى صلاح الدين ياسين

دكتوراه فلسفة شريعة وزارة التربية/ مديرية تربية الكرخ الأولى/ قسم التعليم المهني

The jurisprudential provisions related to the man adornment

Dr.. Lubna Salah El-Din Yassin
PhD in Sharia Philosophy
Ministry of Education / Directorate of First Karkh Education / Department of Vocational Education
lubnaalabada74@yahoo.com

الملخص

هدف البحث توضيح الحكم الفقهي فيما يتعلق بحكم التجمل والتزيين للرجل عند المذاهب الإسلامية.منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي.أهم النتائج: يجب على الرجل الاعتناء بشعر رأسه من تنظيفه وتسريحه ودهنه، وله أن يترك شعره إلى منكبيه أو حلقه وقصه إذا شاء، ويكره له أن يقص بعضه ويترك بعضه، وله قص الشارب أو حفه ،ويجب عليه إعفاء لحيته أو الآخذ منها بقدر ما تتحسن به الهيئة، كما يجب عليه إزالة شعر الإبط وشعر العانة،، والسنة في إزالتها هي الحلق ولو أزالها بغير ذلك جاز ولكنه يكون تاركا للأفضل.أهم التوصيات: للرجل الحق في التزيين على أن يراعي الإ يكون في الزينة تشبه أحد الجنسين بالآخر، والإ يكون في الزينة تشبه بالكفار، والإ يكون في الزينة لباس شهرة ، والإ يكون فيها إسراف.

الكلمات المفتاحية: تسريح الشعر، قص الشارب، إعفاء لحيته، الإبط، شعر العانة.

Summary

The aim of the research is to clarify the jurisprudential ruling on the rule of beautification and adornment for a man according to Islamic schools.The method of the study: the inductive approach.The most important results: A man must take care of his hair by cleaning it, combing it and applying it, and he may leave his hair to his shoulders or shave it if he want, And it is hated for him to shave some of his hair and leave the others, And he has to cut the mustache or shave it, He may leave his beard or cut it as much as it improves his appearance, He must remove armpit and pubic hair, and it is better to remove it by shaving.The most important recommendations: A man may adorn himself, provided that his adornment does not resemble women, and that he does not wear adornment that resembles the infidels, and that adornment does not involve fame and extravagance.Keywords: Hairstyle, mustache cutting, beard growing, armpit, pubic hair.

المقدمة

إن الاسلام دين الفطرة وقد أقرَّ كل ما تتطلبه الفطرة وأحاط ذلك بسياج من الأدب الرفيع، و الزينة والتزين من الفطرة فهي مطلوبة في هذه الحياة، والله تعالى جعل الدنيا وما فيها زينة للناس ولجميع المخلوقات، قد أمتن الله على بني آدم بذلك حين قال تعالى﴿ **يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ سورة الأعراف:الآية٣١، أن التزين من غير سرف، والتجمل من غير تكلف، من آداب الإسلام وتوجيهاته، ونظرا لإقبال الشباب خاصة في وقتنا الحاضر على التزين والتجمل بما يطلعون عليه عبر وسائل التواصل الأجتماعي والذي قد يكون الحكم الشرعي فيه الكراهة أو التحريم لذلك رغبت في البحث عن (الاحكام الفقهية المتعلقة بزينة الرجل)، لتوضيح وتعريف الناس و(الشباب خاصة) باحكام الزينة الشرعية والفقهية الخاصة بالرجال، ويتضمن البحث تمهيد، وثلاث مباحث .التمهيد وفيه ثلاث مطالب:المطلب الأول: معنى الزينة لغة واصطلاحاالمطلب الثاني: حكم الزينة المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للزينة المبحث الأول: عن زينة شعر الرأس وفيه خمس

مسائل المسألة الأولى: حكم ترجيل الرجل شعر رأسه المسألة الثانية: حكم دهن الرجل شعر رأسه المسألة الثالثة: حكم إعفاء شعر رأس الرجل المسألة الرابعة: حكم حلق شعر رأس الرجل المسألة الخامسة: حكم حلق بعض شعر رأس الرجل وترك بعضه المبحث الثاني: زينة شعر الوجه والجسد وفيه سبع مسائل المسألة الأولى: حكم إعفاء اللحية المسألة الثانية: حكم قص الشارب المسألة الثالثة: قدر ما يقص من الشارب المسألة الرابعة: حكم حلق الشارب المسألة الخامسة: حكم الزينة بإزالة شعر الوجه النابت في غير محله المسألة السادسة: حكم إزالة شعر الإبط المسألة السابعة: حكم إزالة شعر العانة (الاستحداد) وكيفية إزالته المبحث الثالث: النتائج والتوصيات والخاتمة

مشكلة الدراسة

نظراً لكثرة تقليد الشباب لكل ما يرونه من الغرب في وسائل التواصل الأجتماعي وقد يكون حكمه محرما أو مكروها من الناحية الشرعية فضلا على أن يكون هذا الأمر مقصودا من أعداء الإسلام لتنفيذ مخطاتهم ضد الأسلام بإضلال الشباب وإبعادهم عن دينهم، لذلك يوضح هذا البحث الاحكام الفقهية المتعلقة بتجمل وتزيين الرجال ليأُخذ ما هو في ديننا ويترك ماهو ليس منه إن كان محرماً أو مكروهاً.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها

١- بما أن الزينة والتزين أمر داخلي نفسي، وغريزة في النفس، ولم تحدد الزينة وتختص بالمرأة وحدها، وإنما تعددت واختلفت بإختلاف انواعها واقسامها واصنافها، ومنها زينة الرجل فلابد للرجال من معرفة احكام الزينة المباحة لهم، لأخذ الحلال والمباح وترك الحرام والمكروه، حيث إن الكثير منهم لا يعلم ما هو الحكم الفقهي للأمور التزين الخاصة بهم، لذلك أحببت أن اقف وأبين الأحكام الفقهية المتعلقة بزينة الرجل.

٢- كما أن أهمية الوضوع تزيد كلما كانت مسائله متعلقة بواقع الناس، كذلك احكام زينة المتعلقة بالرجل، اصبحت في وقتنا الحاضر من الامور التي يهتم بها الشباب ومن الأمور المتعلقة بواقع حياتهم.

٣- كثرة تناول الاحكام الفقهية لزينة المرأة من مقالات وأبحات وكتب فقهية وقلة تناول الاحكام الفقهية لزينة الرجل مما يظن البعض أن الإسلام لم يهتم ويضع أحكام للتجمل وتزين الرجل .

المطلب الأول: معنى الزينة لغة واصطلاحا

الزينة لغة: (زين) الزاء والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه. فالزين نقيض الشين. يقال زينت الشيء تزيينا. وتزينت الأرض بالنبات وازدانت ازديانا وازيأنت وأزينت أي حسنت وبهجت(القزويني، ١٩٧٩م ، ٤١/٣)، فالزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به(ابن منظور،١٤١٤هـ، ٢٠٢/١٣).الزينة اصطلاحا: ما يتزين به الإنسان من لبس وحلي وأشباه ذلك (أبو عبيد الهروي، ١٩٩٩م ،٨٤٥/٣).

المطلب الثاني: حكم الزينة

اتفق العلماء على إباحة الزينة بالضوابط والقيود الشرعية التي حددها الشرع، فلا حرج على من تزين بشي من الزينة لم يمنع منه مانع شرعي (التويجري، ٢٠٠٩م ٨٦/٤)، استدلالاً بقوله تعالى ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ سورة الأعراف:الآية ٣٢، فمقتضى الآية تبين أن ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها، هو من جملة ما تشمله الآية، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا. وقد قدمنا في هذا ما يكفي، وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما يأكله الناس فإنه لا زهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه أو حرمه على غيره (الشوكاني ،١٤١٤هـ، ٢/ ٢٢٨) .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للزينة

١-الإ يكون في الزينة تشبه أحد الجنسين بالآخرفلا يكون في زينة الرجل تشبه بالمرأة، ولا في زينة المرأة تشبه بالرجل لما روى عن ابن عباس- ﷺ- - قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" (البخاري، ١٤٢٢هـ ،كتاب اللباس/ باب المتشبهون بالنساء والمنتشبهات بالرجال،١٥٩/٧)،رقم ٥٨٨٥)، ولما روي عن أبي هريرة، قال:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"(ابو داود،(ب،ت)،كتاب اللباس/ باب في لباس النساء،٦٠/٤)،رقم ٤٠٩٨)، (والحديث صحيح،

ينظر، الألباني،١٤٠٥هـ، ص:٧٠)وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء، وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وفي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات(الشوكاني،١٩٩٣م، ٦/٢٣٠).

٢- الإ يكون في الزينة تشبه بالكفاريحرم التشبة بزي الكفار لمن فعله حباً فيه وميلاً لأهله، وإن فعل ذلك لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد فلا حرمة في ذلك(شيخي زاده، ١٩٩٨م،٦٩٨/١)،(الدسوقي،(ب،ت)،٣٠١/٤-٣٠٢)، (الحصني،١٩٩٤م،٤٩٥/١)،(ابن مفلح ،٢٠٠٣م، ٨٥/٢).

٣- الإ يكون في الزينة شهرة يكره لباس الشهرة سواء شهرة ارتفاع وتكبر أم شهرة تواضع ، فعن ابن عمر-ﷺ- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة "(ابو داود،(ب،ت)،كتاب اللباس/ باب في لبس الشهرة،٤٣/٤،رقم ٤٠٢٩)، (والحديث صحيح ينظر، الألباني ،١٤٠٥هـ ،ص: ٧٣).وجه الدلالة : الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن الثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم والتكبر، فالحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان. وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع (الشوكاني، ١٩٩٣م، ٢/١٣١-١٣٢)

٤ - الإ يقع في الزينة إسراف الإسراف: مجاوزة الحد في كل شيء (ابن حجر،١٣٧٩هـ ،١٩٨/١١)،(الصنعاني،١٩٦٠م ،١٥٩/٤)، وقد يقع في الطاعات والمباحات كما يقع في المحرمات، لقوله تعالى﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾ سورة الأعراف: الآية ٣١، فالآية تدل على جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة مما لا يحظره دليل على أن لا يكون مسرفا فيهما (الجصاص،١٤٠٥هـ ،٢٠٧/٤)، وقد جاء في صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم: " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة"(البخاري، ١٤٢٢هـ ،كتاب اللباس،(١٤٠/٧)، رقم٥٧٨٣).

المبحث الأول: عن زينة شعر الرأس وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم ترجيل الرجل شعر رأسه يستحب للرجل في جميع المذاهب ترجيل شعر رأسه وإكرامه(العينى ،(ب،ت)، ٣٠/١)، والترجل والترجيل هو: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه(ابن منظور،١٤١٤هـ، ٢٧٠/١١)، وقال العيني: "الترجيل وهو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه"(العيني ،(ب،ت)، ٦٠/٢٢).

١- بدليل ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة -ﷺ- زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا)) (البخاري،١٤٢٢هـ،كتاب الاعتكاف/ باب:لا يدخل البيت إلا لحاجة ،٤٨/٣)،رقم٢٠٢٩)، مسلم،(ب،ت) ،كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،٢٤٤/١، رقم ٢٩٧). وجه الدلالة: استحباب تسريح الشعر وإذا لم يترك النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك في زمن الاعتكاف مع قصره واشتغاله بالعبادة ففي غيره أولى(ابو الفضل العراقي ،(ب،ت)، ١٧٤/٤).

٢- عن عطاء بن يسار-ﷺ- قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فدخل رجل ثائر الرأس واللحية. فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج. كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته. ففعل الرجل، ثم رجع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟))(الإمام مالك،٢٠٠٤م ،باب إصلاح الشعر،١٣٨٥/٥،رقم ٣٤٩٤)،(والحديث سنده صحيح لكنه مرسل،ينظر: الألباني، ١٩٩٥م ،٨٩٢/١)وجه الدلالة: الثائر: الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل. والحديث فيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح(الشوكاني،١٩٩٣م،١٥٨/١).

المسألة الثانية: حكم دهن الرجل شعر رأسه ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية الى استحباب دهن الرجل شعره وتكريمه له(ابن رشد،١٩٨٨م ،٢٩٤/١٨)،(النووي،(ب،ت)،٢٩٣/١)،(البهوتي، ١٤٠٢هـ،٧٤/١)،(الطوسي، (ب،ت)،٨/٦).واستدلوا بحديث أبي هريرة -ﷺ-،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((من كان له شعر فليكرمه)) (ابو داود،(ب،ت) كتاب الترجل/باب في إصلاح الشعر،٧٦/٤، رقم ٤١٦٣)، (والحديث حسن صحيح، ينظر، الألباني ،١٩٩٥م،٨٩٩/١، رقم ٥٠٠)، وحديث جابر بن عبد الله -ﷺ-، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال: ((أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره،.....))(ابو داود،(ب،ت) كتاب اللباس/باب في غسل الثوب وفي الخلقان،٥١/٤ رقم ٤٠٦٢)،(والحديث صحيح، الألباني،،١٩٩٥م ،٨٩١/١ ، رقم ٤٩٣).

وجه الدلالة: أمره صلى الله عليه وسلم بالإدهان كان مراعاة للأصلح، والأصلح يختلف باختلاف الناس وشعورهم، وباختلاف البلاد، والاقتداء بالنبي- ﷺ - تارة يكون في نوع الفعل، وتارة يكون في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع الامر العام، فمتى حصل المقصود بالإدهان أو غيره، بما فيه إكرام الشعر فقد تمت موافقة النبي صلى الله عليه وسلم(البهوتي، ١٤٠٢هـ ،٧٥/١).

المسألة الثالثة: حكم إعفاء شعر رأس الرجلذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية (ابن رشد،١٩٨٨م،٧٦/١٧)،(النووي،(ب،ت) ،٢٩٦/١)، (ابن قدامة،١٤٠٥هـ،١٠٣/١)،(العاملي، (ب،ت) ،ص:١١٠) إلى أنه يستحب للرجل إعفاء شعر رأسه إذا قصد منه اتباع سنة النبي- ﷺ- وإذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة، كأن يكون فيه تشبه بالسفهاء والفساق إذا كانت تلك صفتهم الدالة عليهم في ذلك الزمان (ابن عبد البر،١٣٨٧هـ، ٨٠/٦)، فقد روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))(ابو داود،(ب،ت)، كتاب اللباس /باب في لبس الشهرة،٤٤/٤، رقم ٤٠٣١)،(حديث حسن، ينظر:ابن حجر، ١٤٠٥هـ ،٤٤٦/٣)، واستدلوا بالاحاديث الآتية:

١- البراء بن عازب -رضي الله عنه-، قال: ((ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير)) (مسلم،(ب،ت) كتاب الفضائل /باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم،١٨١٨/٤ ،رقم٢٣٣٧)وجة الدلالة: اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجمة. والجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، والوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (الهروي، ٢٠٠٢م، ٣٧٠١/٩)، والحديث فيه استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق (الشوكاني،١٩٩٣م، ١٥٧/١).

٢-عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه)) وفي حديث أخر لإنس-رضي الله عنه- قال: ((كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، ليس بالسبط ولا الجعد، بين أذنيه وعاتقه)) (البخاري،١٤٢٢هـ كتاب اللباس/ باب الجعد،١٦١/٧، رقم٥٩٠٣)، (مسلم،(ب،ت) كتاب الفضائل /باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨١٩/٤، رقم٢٣٣٨).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على توفير الشعر فهذه الأمور المنقولة عن النبي- ﷺ - يستحب الاقتداء به في هيئتها(ابن دقيق العيد ،٢٠٠٥م ،٤٨٥/١)، وإن اختلفت الروايات الصحيحة في شعره " ففي رواية " كان يضرب شعره منكبيه " وفي رواية " إلى بين أذنيه وعاتقه ". ويجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: كان ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (الشوكاني،١٩٩٣م، ١١٤/٢).

المسألة الرابعة: حكم حلق شعر رأس الرجلذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى إنه يباح للرجل حلق رأسه(ابن عابدين،٢٠٠٠م،٤٠٧/٦)،(القرافي،١٩٩٤م،٢٧٨/١٣)،(الشربيني،١٩٩٤م،١٤٤/٦)،(البهوتي،١٤٠٢هـ، ٧٩/١) ،(سعيد الحلي، ٥ ١٤٠هـ، ص:٣٠)، واستدلوا بالإدلة الأتية:

١-عن عبد الله بن جعفر-رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: ((لا تبكوا على أخي بعد اليوم))، ثم قال: ((ادعوا لي بني أخي))، فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: ((ادعوا لي الحلاق)) ، فأمره فحلق رؤوسنا(ابو داود،(ب،ت) كتاب الترجل/باب في حلق الرأس،٨٣/٤،رقم ٤١٩٢)،الحديث إسناده حسن، ينظر: الشوكاني، ١٩٩٣م، ١٦١/١).وجة الدلالة: قوله: (كأننا أفرخ) جمع فرخ وهو صغير ولد الطير. ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه. والحديث يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس، في حق الرجال،وعلى أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم(الشوكاني، ١٩٩٣م، ١٦١/١).

٢-عن ابن عمر-رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم: رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: ((احلقوه كله، أو اتركوه كله)) (ابو داود،(ب،ت) كتاب الترجل/باب الذؤابة،٨٣/٤ ،رقم ٤١٩٥)، (والحديث صحيح،ينظر:الألباني، ١٩٩٥م ،١١٥/٣).

وجة الدلالة: الحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه، وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه (الشوكاني،١٩٩٣م ١٦١/١)، وفعله صلى الله عليه وسلم بعبد الله وأخواته يفيد الإباحة، لِما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل(الهروي،٢٠٠٢م ،٢٨٣٤/٧).

٣-أنه ورد عن ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - أن كان لهم شعر، وهذا دليل على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة، وفي هذا دليل على إباحة الحلق وعلى حبس الشعر لأن الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحاً بالسنة (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ ،٧٨/٦).

المسألة الخامسة: حكم حلق بعض شعر رأس الرجل وترك بعضه

حلق الرجل بعض شعر رأسه وترك بعضه أو حلق جميع رأسه وترك موضع واحد أو حلق موضع واحد وترك أكثر الرأس كل هذه الصورذلك منهي عنه وهو القزع، والقزع بفتح القاف والزاي : كل شئ يكون قطعا متفرقة، ومنه قطع السحاب المتفرقة في السماء، والقزعة:- حلق رأس الصبي، وترك مواضع متفرقة منه غير محلوقة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع (سعدي أبو جيب، ١٩٨٨م، ص: ٣٠٢)، وأجمع فقهاء المذاهب على كراهة القزع (ابن عابدين، ٢٠٠٠م، ٤٠٧/٦)، الغرناطي،(ب،ت)، ص:٢٩٣،(الشربيني، ١٩٩٤م ،١٤٤/٦)،(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ ،١٠٤/١)،(ابن حزم،(ب،ت)، ٢٣١/٥) ،(الجواهري،(ب،ت)، ٣٣٥/٣١).

واستدلوا على الكراهة بما يأتي:

١-حديث عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع، أخبره، عن نافع، مولى عبد الله: أنه سمع ابن عمر -ﷺ- يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع" قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي، وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه" (البخاري،١٤٢٢هـ ،كتاب اللباس/ باب القزع،١٦٣/٧، رقم ٥٩٢٠).

٢-عن ابن عمر-ﷺ-، قال : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع)) قال: قلت لنافع وما القزع قال: ((يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض)) مسلم، (ب،ت)،كتاب اللباس والزينة/باب كراهة القزع،١٦٧٥/٣، رقم ٢١٢٠).

وجه الدلالة من الحديثين: تدل على المنع من القزع (الشوكاني،١٩٩٣م ١٦١/١)، وهو حلق بعض الرأس مطلقاً وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به (النووي ،١٣٩٢هـ ، ١٠١/١٤)، كما إنه صريح في إباحة حلق الرأس، قال العلماء: حلق الرأس جائز بكل حال، فإن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه (آبادي ،١٤١٥هـ ،٢٠٥٤/٩).

٣- كان من شروط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ ،١٠٤/١).

المبحث الثالث: زينة شعر الوجه والجسد وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: حكم إعفاء اللحية

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية ، أنه يجب على الرجل إعفاء لحيته(الزيلعي،١٣١٣هـ،٣٣١/١)،(النووي،(ب،ت)،٢٩٠/١)،(المرداوي،(ب،ت)،١٢١/١)،(ابن حزم ،(ب،ت)، ٤٢٤/١)،إلا إن الحنفية والإمامية فقالوا يستحب إعفاء اللحية بما لايزيد على القبضة (ابو الفضل الحنفي ،١٩٣٧م ،١٦٧/٤)،البحراني، (ب،ت)،(٥٥٩/٥)، وقال المالكية أن طالت طولاً فاحشاً، فيستحب الآخذ منها بقدر ما تتحسن به الهيئة (ابن رشد،١٩٨٨م ،٣٩١/١٧).

واستدلوا :

١- عن ابن عمر-ﷺ-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) (مسلم،(ب،ت)كتاب الطهارة/باب خصال الفطرة،٢٢٢/١،رقم ٢٥٩).

٢- عن ابن عمر-ﷺ-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)) (البخاري،١٤٢٢هـ ،كتاب اللباس/ باب تقليم الأظافر،١٦٠/٧، رقم ٥٨٩٢) .

٣- وعن أبي هريرة-ﷺ-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) (مسلم،(ب،ت)،كتاب الطهارة/باب خصال الفطرة،٢٢٢/١،رقم ٢٦٠)وجه الدلالة من الأحاديث : قوله: ((وفروا اللحى)) وفي رواية أعفوا وأوفوا وأرخوا ، ومعناها كلها تركها على حالها، فالمراد بالإعفاء التوفير منها ، وقد اختلف في حدها فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيأخذ منها لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف السنة (ابو الفضل الحنفي،١٩٣٧م ،٤ /١٦٧)، ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أوعمرة ، وكره الإمام مالك طولها جدا فيأخذ منها بقدر ما تحسن الهيئة (النووي،١٣٩٢هـ ،١٥١/٣)،(الشوكاني،١٩٩٣م، ١٤٣/١)، وقوله ((خالفوا المجوس)) كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها (الشوكاني،١٩٩٣م ،١٤٣/١).

أما دليل استحباب الأخذ منها بقدر ما تحسن الهيئة فهي:

١- قول الإمام مالك "ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت" طولا كثيرا بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءها يقبح به المنظر، وحكم الأخذ الندب فلا بأس هنا ولا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة يقص ما زاد على القبضة، ويدل عليه فعل

عمر وأبي هريرة فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (الأزهري، ١٩٩٥م ،٣٠٧/٢).

٢-إن الطول المفرط يشوه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنسبة إليه، فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية (الهروي،٢٠٠٢م، ٢٨٢٢/٧)، فالمنهي هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمار(المناوي،١٩٩٤م ،٢٤٦/٥).

المسألة الثانية: حكم قص الشارب

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى أنه يستحب للرجل قص شاربه (ابو الفضل الحنفي،١٩٣٧١م ،١٦٧/٤)،(الأزهري، ١٩٩٥م ،٣٠٥/٢)،الأنصاري، ٢٠٠٠م،٥٥١/١) ، (ابن مفلح ،٢٠٠٣م ،١٥١/١)،(البحراني،(ب،ت) ،٥٦١/٥)، ما عدا الظاهرية فقد ذهبوا إلى وجوب قص الشارب (ابن حزم،(ب،ت)،٤٢٣/١) . واستدلوا بالاحاديث التي استدلوا بها على إعفاء اللحية :

١-عن ابن عمر-ﷺ-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) وحديث ((خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)) وحديث((جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) تقدم تخريجها في مسألة: حكم إعفاء اللحية.

وجه الدلالة من الأحاديث: لفظ جزوا الشوارب ولفظ أحفوا الشوارب كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن (الجز) وهو بالجيم والزاي الثقيلة، قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد،(والإحفاء) بمعنى الاستقصاء(القرطبي، ١٣٣٢هـ،٢٦٦/٧)،(الهروي، ٢٠٠٢م،٢٨١٥/٧)

٢-عن أبي هريرة-ﷺ-،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:((الفطرة خمس الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)) (البخاري،١٤٢٢هـ، كتاب الاستئذان/ باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ٦٦/٨، رقم ٦٢٩٧)، (مسلم، (ب،ت) ،كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة ،٢٢٢/١، رقم ٢٥٧)وجه الدلالة: المراد بالفطرة هنا السنة، والمعنى أنها من سنن الأنبياء، فهذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها(الشوكاني،١٩٩٣م،١٤١/١)، فهذه الأشياء مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة، ولا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس فمجرد الندب إليها كاف (ابن حجر،١٤٠٥هـ، ٣٤٠/١٠).

٤- أن الأصل في قص الشوارب وإحفائها وجهان أحدهما: مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال: "خالفوا المجوس" والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام(ابن دقيق،٢٠٠٥م ،٦٢/١)أما الظاهرية فقد استدلوا على وجوب قص الشارب بحديث ابن عمر-ﷺ- ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)) فحملوا الأمر في الحديث على الوجوب لعدم وجود الصارف عندهم (ابن حزم ،(ب،ت)، ٤٢٤/١).

المسألة الثالثة: قدر ما يقص من الشارب

ذكر الفقهاء في قدر ما يقص من الشارب عدة أقوال فيما يلي استعراضها:قال أبو الفضل الحنفي من الحنفية: " قص الشارب حسن، وهو أن تأخذ حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا" (ابو الفضل الحنفي، ١٩٣٧م ،١٦٧/٤).قال الأزهري المالكي من المالكية: (وهو) أي الشارب الذي يؤذن في قصه (الإطار) بكسر الهمزة أو فتحها وفسره بقوله: (وهو طرف الشعر المستدير أي النازل على الشفة) (الأزهري، ١٩٩٥م ،٣٠٥/٢).قال النووي من الشافعية: " ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة" (النووي، (ب،ت)، ٢٨٧/١)قال البحراني من الإمامية : "من السنة ان يُأخذ الشارب حتى يبلغ الاطار " وهو طرف الشفة الاعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة، " (البحراني ،(ب،ت) ،٥٦١/٥). وبالنظر إلى هذه الأقوال نجد أنها تجتمع على معنى واحد ، وهو أن يقص من الشارب النازل على الشفة العليا بحيث تبدو الشفة بينة وذلك لحصول المفود من تحسين المنظر والأخذ بأسباب النظافة ومخالفة اليهود والمجوس (ابن حجر ،١٤٠٥هـ، ٣٤٨/١٠)ويستدل على قدر ما يقص من الشارب بما يأتي:

١-عن المغيرة بن شعبة-ﷺ-:((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه)) (البيهقي،٢٠٠٣م،جماع أبواب الحدث /كيف الآخذ من الشارب،٢٣٤/١،رقم ٦٩٥)،(والحديث رجاله ثقات،ينظر:الألباني، ١٩٩٢م،٨٠٢/١١)وجه الدلالة: المراد بقوله بسواك، أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على أثر سواك أي بعد ما تسوك ويؤيده رواية المغيرة بن شعبة في الحديث الثاني حيث قال فيه((فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه)) (ابن حجر،١٣٧٩هـ ،٣٤٧/١٠).

المسألة الرابعة: حكم حلق الشارب

اختلف فقهاء الماهب في تأويل معنى الحديث الذي استدلوا به على حلق الشارب وقصه على رأيين ولكن لا تعارض فيما اختلفوا فيه فقد دلت السنة على الأمرين فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير الرجل ما شاء (ابن حجر،١٤٠٥هـ، ٣٤٧/١٠)، (الشوكاني،١٩٩٣م ١٤٨/١)، وفيما يلي استعراض لرأي الفقهاء في المسألة:ذهب المالكية والشافعية والإمامية إلى أن قص الشارب أفضل من حلقه (الأزهري ،١٩٩٥م ،٣٠٥/٢)، النووي،(ي،ت) ،(٢٨٧/١)،البحراني،(ب،ت) ،(٥٦٢/٥)، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن حلق الشارب أفضل من قصه(المنبجي،١٩٩٤م،٦٤٢/٢)، (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ ، ١٠٠/١)

استدل المالكية والشافعية والإمامية:

١- حديث أبي هريرة-ﷺ-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الفطرة خمس الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)) تقدم تخريجه في مسألة: حكم قص الشارب ، فقص الشارب أن يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمتثل بنفسه (العدوي،١٩٩٤م ،٤٤٣/٢).

٢- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والائمة (عليهم السلام) حلق الشارب (البحراني،(ب،ت) ،(٥٦٢/٥).

٣- ذهب الإمام مالك أن حلق الشارب من البدع وأنه يؤدب من جز شاربه ويبالغ في عقوبته، كما أن حلقه مثلة وهو فعل النصارى (القرطبي،١٣٣٢هـ ،٢٦٦/٧)،(ابن حجر، ١٣٧٩هـ ،٣٤٧/١٠).

استدل الحنفية والحنابلة:بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى)) تقدم تخريجه في مسألة: حكم إعفاء اللحية ، فقوله صلى الله عليه وسلم (أحفوا الشوارب) من الإحفاء وأصله الاستقصاء في الكلام ثم استعير في الاستقصاء في أخذ الشارب (المناوي،١٩٩٤م ٥٧٣/٣)، فأحفوا الشوارب وهو المبالغة في القطع وبأي شيء حصل حصل المقصود (السيواسي، (ب،ت)، ٣٤/٣).

المسألة الخامسة: حكم إزالة شعر الوجه النابت في غير محله

إذا نبت في وجه الرجل شعر (في ما عدا الحاجبين واللحية والشارب)، فقد اختلف الفقهاء(رحمهم الله) في حكم إزالة هذا الشعر وفيما يلي أستعراض لرأيهم:لا يجوز إزالة شعر الوجه النابت في غير محله عند الشافعية (الإسنوي،٢٠٠٩م، ٤٢٣/٤)، والإمامية (البحراني،(ب،ت) ،(٣٤٧/٢)، ودليلهم: أن جميع شعر الوجه ملحق بشعر اللحية، فكما أن الأصل ان تعفى اللحى ولا تحلق فكذلك لا يجوز إزالة شعر الوجه النابت في غير محله (البجيرمي ،١٩٩٦م ،٢٧٣/٣)، بينما ذهب الحنابلة إلى القول بكراهة إزالته (البهوتي ،١٤٠٢هـ، ٨٢/١)، ودليلهم: حديث ابن مسعود في " لعن النامصات" فالحديث ورد في النتف، فيبقى الحف على الإباحة الأصلية وإنما ذهبوا بكراهته للرجل خشية وقوعه في التشبه بالنساء (المديفر،٢٠٠٢م،ص:٤٣٠)وذهب الحنفية (ابن عابدين،٢٠٠٠م ،٤١٨/٢)، (الطحطاوي،١٩٩٧م ،٥٢٦/١) والمالكية (الأزهري، ١٩٩٥م ،٣٠٧/٢)، (العدوي، ١٩٩م،٤٤٦/٢) إلى القول بإباحة إزالة شعر وجهه النابت في غير محله ما لو يشبه المخنث، دليلهم: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل ينقلها الى غيرها، ولا دليل هنا على تحريم ذلك على الرجل (المديفر،٢٠٠٢م ص:٤٣٠).

المسألة السادسة: حكم إزالة شعر الإبط

نقل ابن عبد البر الإجماع على إن نتف الإبط سنة فقال: " ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف ولا في الاختتان أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها" (ابن عبد البر،٢٠٠٠م، ٣٣٦/٨) ونقل كل من النووي والشوكاني الإتفاق على ذلك أيضا (النووي،١٣٩٢هـ، ١٤٩/٣)،(الشوكاني،١٩٩٣م، ١٤٢/١)، فعلى هذا فلا خلاف بين الفقهاء بإن إزالة شعر الإبط مندوب (شيخي زاده ، ١٩٩٨م،٢٢٦/٤)، (ابن رشد،١٩٩٨م،٤٤٧/٣)، (النووي، (ب،ت) ،٢٨٨/١)،(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ١٠٠/١)،ابن حزم،(ب،ت) ٤٢٣/١)،(الحلي ،١٤٢٠هـ، ٧١/١). استدلوا:

١- حديث ابي هريرة -ﷺ-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الفطرة خمس الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)) تقدم تخريجه في مسألة: حكم قص الشارب.

وجه الدلالة: هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة (الشوكاني،١٩٩٣م،١٤١/١)

٢- إن إزالة شعر الإبط المقصود منه النظافة (ابن رشد،١٩٨٨م، ٤٤٧/٣)،(ابن حجر، ١٤٠٥هـ ،٣٤٤/١٠).

٣-وتحصل السنة بإزالته والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة (المناوي،١٩٩٤م، ٦٧٩/٤)،(الشوكاني،١٩٩٣م ١٤٢/١).

٤-والحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك ، فمن نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (ابن حجر،١٤٠٥هـ ،٣٤٤/١٠)، (المناوي،١٩٩٤م ،٦٧٩/٤).

المسألة السابعة: حكم إزالة شعر العانة (الاستحداد) وكيفية إزالته

الاستحداد: هو استعمال الحديدة في إزالة شعر العانة (النووي،(ب،ت) ٢٨٥/١)، (ابن دقيق،٢٠٠٥م ،٦٢/١)، والعانة هو الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما (الطحطاوي،١٩٩٧م، ٥٢٧/١)،(النووي،(ب،ت)،٢٨٩/١)، والاستحداد مندوب بالاتفاق عند جميع فقهاء المذاهب (الشوكاني،١٩٩٣م، ١٤١/١).واستدلوا: بحديث أبي هريرة- ﷺ-، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار)) تقدم تخريجه في مسألة: حكم قص الشارب. وحديث ابن عمر- ﷺ-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب)) (البخاري،١٤٢٢هـ، كتاب اللباس/باب تقليم الأظفار،١٦٠/٧، رقم ٥٨٩٠)وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ- ذكر الاستحداد من سنن الفطرة (القرافي،١٩٩٤م،٢٨٧/١٣)، واختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها (الشوكاني،١٩٩٣م، ١٤١/١)، ومقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة ولا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها، كتفي بدواعي الأنفس فمجرد الندب إليها كاف(ابن حجر،١٤٠٥هـ ،٣٤٠/١٠)أما كيفية أزالته فقد اتفق الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية على أن السنة في إزالة شعر سواة الرجل(العانة) هي الحلق (ابو الفضل الحنفي،١٩٣٧م ،٤ /١٦٧)،(الأزهري،١٩٩٥م،٣٠٦/٢)، (النووي، (ب،ت)، ٢٨٩/١)، ولو أزالها بغير ذلك جاز ولكنه يكون تاركا للأفضل (النووي،(ب،ت)، ٢٨٩/١)، أما فقهاء الحنابلة فذهبوا إلى إستحباب إزالته بأي شي يحصل به المقصود (ابن قدامة،١٤٠٥هـ ،١٠٠/١)،(البهوتي،١٤٠٢هـ ،٧٦/١)، أما الإمامية فالسنة عندهم في أزالته بالنورة(الحلي،١٤٢٠هـ ،٧١/١)،(سعيد الحلي،٥ ١٤٠هـ ،ص:٢٨)، والنورة:حجر كلسي: بضم النون وفتح الراء،وهو أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريون، يطحن ويخلط بالماء ويستعمل لازالة الشعر (القلعجي،والقنيبي،١٩٨٨م، ص:٤٩٠)، (سعدي أبوحبيب،١٩٨٨م،ص:٣٦٣).

وقد استدل فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية على أن الحلق هو الأفضل بالأدلة التالية :

١- حديث أبي هريرة وابن عمر- ﷺ-- في الفطرة فقد ذكر صلى الله عليه وسلم من الخصال الخمس (حلق العانة) تقدم تخريجه في مسألة حكم قص الشارب.

٢-لأن الحلق هو الغالب من فعله - صلى الله عليه وسلم - فقد تنور قليلا (العدوي،١٩٩٤م، ٤٤٤/٢).

٣-أن الحلق أشد للفرج، إذ النتف يرخي محل الفرج (المصدر السابق).

المبحث الثالث: النتائج

توصل من خلال البحث الى النتائج الآتية:

١- يستحب للرجل تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه.

٢- يستحب للرجل دهن شعره وتكريمه له.

٣- يستحب للرجل إعفاء شعر رأسه إلى منكبيه إذا قصد منه اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة، كأن يكون فيه تشبه بالسفهاء والفساق.

٤- يباح للرجل حلق شعر رأسه.

٥- يكره للرجل أن يحلق بعض شعر رأسه وترك بعضه أو حلق جميع رأسه وترك موضع واحد أو حلق موضع واحد وترك أكثر الرأس كل هذه الصور ذلك منهي عنه وهو القزع.

٦- يجب على الرجل إعفاء لحيته ، ذهب الحنفية والإمامية إلى استحباب إعفاء اللحية بما لايزيد على القبضة، وذهب المالكية أن طالت طولاً فاحشاً، فيستحب الآخذ منها بقدر ما تتحسن به الهيئة.

٧- يستحب للرجل قص شاربه ، ما عدا الظاهرية فقد ذهبوا إلى وجوب قص الشارب.

٨- قدر ما يقص من الشارب هو أن يقص من الشارب النازل على الشفة العليا بحيث تبدو الشفة بينة بياناً ظاهراً.

٩- دلت السنة على قص الشارب أو حلقه كلاهما جائز للرجل ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير الرجل ما شاء.

١٠- كراهة إزالة شعر وجه الرجل النابت في غير محله (فيما عدا الحاجبين واللحية والشارب) عند جمهور الفقهاء، بينما ذهب الحنفية والمالكية إباحة إزالتة ما لم يشبه المخنث.

١١- إزالة شعر الإبط سنة بالإتفاق.

١٢- إزالة شعر العانة سواة الرجل(الاستحداد) سنة بالإتفاق، والسنة في إزالتها هي الحلق ولو أزالها بغير ذلك جاز ولكنه يكون تاركا للأفضل.

التوصيات : للرجل الحق في التزيين والتجمل على أن يراعي الإ يكون في الزينة تشبه أحد الجنسين بالآخر، والإ يكون فيه تشبه بالكفار، والإ يكون فيه شهرة ، والإ يقع فيه إسراف.

الخاتمة: أحمد الله تعالى وأشكره على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي،١٤١٥هـ،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢،بيروت- دار الكتب العلمية

٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت- دار المعرفة

٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،،(١٤٠٥هـ)، تغليق التعليق على صحيح أبو الفضل، ط١، بيروت- المكتب الإسلامي

٤) ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار،(ب،ت) ،بيروت- دار الفكر

٥) ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري،(٢٠٠٥م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١، مؤسسة الرسالة

٦) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي،(١٩٨٨م)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢ ، بيروت – لبنان

٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،،(١٩٨٨م)، المقدمات الممهدات، بيروت- دار الغرب الإسلامي

٨) ابن عابدين،(٢٠٠٠م) ،حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت- دار الفكر للطباعة والنشر

٩) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، (١٣٨٧هـ)،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية

١٠)ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي،(١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م)،الاستذكار،ط١، بيروت – دار الكتب العلمية

١١)ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي،(١٤٠٥هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط١، بيروت- دار الفكر

١٢)ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى ،(٢٠٠٣م)،الفروع ،ط١،مؤسسة الرسالة

١٣)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقى،(١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت – دار صادر

١٤)ابو الحسن المالكي ،(١٤١٢هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني،(د،ط)، بيروت- دار الفكر

١٥)ابو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ،(١٩٣٧م) ،الاختيار لتعليل المختار، بيروت- دار الكتب العلمية

١٦)ابو الفضل العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ،(ب،ت)،طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية

١٧) ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني،(ب،ت)،سنن أبي داود، بيروت- المكتبة العصرية

١٨)الأزهري، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي،(١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر

١٩)الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم،(٢٠٠٩م)،المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط١،الدار البيضاء – المملكة المغربية ، مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت – بيروت دار ابن حزم

٢٠) الإلباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (١٩٩٥م) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ،الرياض- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
٢١) الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤٠٥هـ)،غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط٣، ببروت- المكتب الإسلامي
٢٢) الإلباني،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (١٩٩٢م)،سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،،ط١، المملكة العربية السعودية – دار المعارف
٢٣) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(٢٠٠٤م)،الموطأ،ط١، الإمارات- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
٢٤) الأنصاري، زكريا الأنصاري،(٢٠٠٠م)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط١، بيروت- دار الكتب العلمية
٢٥) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي،(١٩٩٦م)،تحفة الحبيب على شرح الخطيب،ط١، بيروت- دار الكتب العلمية
٢٦) البحراني، الشيخ يوسف البحراني،(ب،ت)،الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، قم- مؤسسة النشر الأسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين
٢٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(١٤٢٢هـ)، الجامع المسند صحيح البخاري، ط١،دار طوق النجاة
٢٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(١٤٠٢هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت-دار الفكر
٢٩) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (٢٠٠٣م)،السنن الكبرى، ط٣، بيروت- دار الكتب العلمية
٣٠) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله،(٢٠٠٩م)، موسوعة الفقه الإسلامي،ط١، بيت الأفكار الدولية
٣١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي،(١٤٠٥هـ)،تسير أحكام القرآن، بيروت- دار إحياء التراث العربي
٣٢) الجواهري، محمد حسن النجفي ،(ب،ت)،جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، ،طهران- طبع بنفقة المكتبة الاسلامية
٣٣) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني ،(١٩٩٤م)، كفاية الاخيار في حل غاية الإختصار، ط١، دمشق- دار الخير
٣٤) الحلي،(١٤٢٠هـ)، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية،ط١، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
٣٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،(ب،ت)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٦) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي،(١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية
٣٧) سعدي أبو جيب،(١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ،ط٢، دمشق- دار الفكر.
٣٨) سعيد الحلي، يحيى بن سعيد الحلي،(٥ ١٤٠هـ)،الجامع للشرايع، قم- مؤسسة سيد الشهداء –المطبعة العلمية
٣٩) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،(ب،ت)،شرح فتح القدير،(د،ط)،بيروت،دار الفكر
٤٠) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي،(١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية
٤١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني،(١٤١٤هـ)، فتح القدير، ط١، دمشق – دار ابن كثير، دار الكلم الطيب
٤٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني،(١٩٩٣م)، نيل الأوطار،ط١، مصر- دار الحديث
٤٣) شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (١٩٩٨م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت- دار الكتب العلمية
٤٤) الصنعاني،محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني،(١٩٦٠م)،سبل السلام، ط٤،مكتبة مصطفى البابي الحلبي
٤٥) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي،(١٩٩٧م)،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، بيروت- دار الكتب العلمية
٤٦) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي،(ب،ت) المبسوط في فقه الامامية،المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية.
٤٧) العاملي،(الشهيد الأول)محمد بن جمال الدين مكي،(ب، ت)، البيان، ،مجمع الذخائر الاسلامية- قم- ايران،
٤٨) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،(١٩٩٤م)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت- دار الفكر
٤٩) العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى،(ب،ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت – دار إحياء التراث العربي
٥٠) الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي،(ب،ت)، القوانين الفقهية،(د،ط)
٥١) القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،(١٩٩٤م)،الذخيرة ،ط١، بيروت- دار الغرب الإسلامي

٥٢)القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي،،(١٣٣٢هـ)،المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر– مطبعة السعادة

٥٣)القزويني ، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (١٩٧٩م)،معجم مقاييس اللغة، ، دار الفكر

٥٤)القلعجي، محمد رواس، القنيبي،حامد صادق ،(١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

٥٥)المديفر، عبير بنت علي،(٢٠٠٢م)، أحكام الزينة/ رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٥٦)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي،(ب، ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي

٥٧)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت– دار إحياء التراث العربي

٥٨)المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي،(١٩٩٤م) فيض القدير،ط١، بيروت– دار الكتب العلمية

٥٩)المنبجي ،جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي،(١٩٩٤م)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط٢ ، دمشق – دار القلم

٦٠)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ) ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط٢، بيروت– دار إحياء التراث العربي

٦١)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،(ب،ت)المجموع شرح المهذب،دار الفكر

٦٢)الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري،(٢٠٠٢م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت – دار الفكر

٦٣)أبو عبيد الهروي،أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي،(١٩٩٩م)، الغريبين في القرآن والحديث،، ط١، المملكة العربية السعودية

Sources and references

The Holy Quran

1) Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abdul Rahman, Sharaf Al-Haqq, Al-Siddiqi, (1415 AH), Aoun Al-Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawud, 2nd edition, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

2) Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Shafi'i, (1379 AH), Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut - Dar Al-Ma'rifa.

3) Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Muhammad Al-Asqalani, (1405 AH), Taghleeq al-Malikih on Sahih Abu al-Fadl, 1st edition, Beirut - Islamic Office

4) Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, Al-Muhalla bi-Athar, (B, T), Beirut - Dar Al-Fikr

5) Ibn Daqiq, Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali al-Qushayri, (2005 AD), Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, 1st edition, Al-Resala Foundation.

6) Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, (1988 AD), Al-Bayan, Attainment, Explanation, Guidance, and Reasoning for the Issues of the Extracted, 2nd edition, Beirut - Lebanon

7) Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (1988 AD), Introductions, Beirut - Dar Al-Gharb Al-Islami.

8) Ibn Abidin, (2000 AD), Footnote to Al-Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanwir Al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifa, Beirut - Dar Al-Fikr for Printing and Publishing

9) Ibn Abdul-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, (1387 AH), Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Morocco - Ministry of Endowments and Islamic Affairs

10) Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Asim al-Nimri al-Qurtubi, (1421 AH / 2000 AD), Al-Istiktar, 1st edition, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

11) Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Jumaili al-Maqdisi al-Hanbali, (1405 AH), al-Mughni fi the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, 1st edition, Beirut - Dar Al-Fikr

12) Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj, Al-Maqdisi Al-Ramini, (2003 AD), Al-Furu', 1st edition, Al-Resala Foundation.

13) Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ifriqi, (1414 AH), Lisan al-Arab, 3rd edition, Beirut - Dar Sader

14) Abu Al-Hasan Al-Maliki, (1412 AH), The Sufficiency of the Divine Student for the Message of Abu Zaid Al-Qayrawani, (d., i.), Beirut - Dar Al-Fikr

15) Abu Al-Fadl Al-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili Al-Baladhi, (1937 AD), Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
16) Abu al-Fadl al-Iraqi, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim bin al-Hussein bin Abd al-Rahman, (b, d), The Presentation of At-Tathrib fi Sharh al-Taqreeb, Ancient Egyptian Edition.
17) Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad Al-Azdi Al-Sijistani, (b, t), Sunan Abi Dawud, Beirut - Al-Maktabah Al-Asriya
18) Al-Azhari, Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi, (1995 AD), Al-Fawakih Al-Dawani on the Message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr
19) Al-Isnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim, (2009 AD), Al-Mahmat fi Sharh al-Rawdah wa al-Rafi'i, 1st edition, Casablanca - Kingdom of Morocco, Moroccan Cultural Heritage Center, Beirut - Beirut, Dar Ibn Hazm
20) Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, (1995 AD), Series of Authentic Hadiths and Some of Their Jurisprudence and Benefits, Riyadh - Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution.
21) Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (1405 AH), Ghayat al-Maram fi Tarij al-Hadith al-Halaal and al-Haram, 3rd edition, in Brut - Islamic Office
22) Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, (1992), Series of Weak and Fabricated Hadiths and their Bad Impact on the Ummah, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia - Dar al-Maaref
23) Imam Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, (2004 AD), Al-Muwatta, 1st edition, UAE - Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works
24) Al-Ansari, Zakaria Al-Ansari, (2000 AD), Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib, 1st edition, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
25) Al-Bujairmi, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Shafi'i, (1996 AD), Tuhfat Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib, 1st edition, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
26) Al-Bahrani, Sheikh Yusuf Al-Bahrani, (b, t), Al-Hadeek Al-Nadhirah fi Ahkam Al-Atra Al-Tahirih, Qom - Islamic Publishing Foundation (affiliated with) the Teachers' Group
27) Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, (1422 AH), Al-Jami' Al-Musnad Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Dar Touq Al-Najat
28) Al-Bahouti, Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahouti, (1402 AH), Kashshaf Al-Qinaa' on the text of Persuasion, Beirut - Dar Al-Fikr
29) Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, (2003 AD), Al-Sunan Al-Kubra, 3rd edition, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
30) Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah, (2009 AD), Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, 1st edition, House of International Ideas
31) Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, (1405 AH), Taseer Ahkam Al-Qur'an, Beirut - Arab Heritage Revival House.
32) Al-Jawahiri, Muhammad Hassan al-Najafi, (b, t), Jawahir al-Kalam fi Shari'ah al-Islam, Tehran - printed at the expense of the Islamic Library.
33) Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min Al-Husseini, (1994 AD), The Sufficiency of the Good People in the Solution of Ghaya Al-Ikhtisar, 1st edition, Damascus - Dar Al-Khair.
34) Al-Hilli, (1420 AH), Tahrir Al-Ahkam on the Imami Doctrine, 1st edition, Qom, Imam Al-Sadiq Foundation, peace be upon him.
35) Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, (b, t), Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr.
36) Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjin Fakhr al-Din al-Hanafi, (1313 AH), Tabyen al-Faqi'i Sharh Kanz al-Daqaqi', 1st edition, Cairo, Al-Kubra Al-Amiriyya Press.
37) Saadi Abu Jaib, (1408 AH / 1988 AD), The Fiqh Dictionary of Language and Terminology, 2nd edition, Damascus - Dar Al-Fikr.
38) Saeed Al-Hilli, Yahya bin Saeed Al-Hilli, (5 140 AH), Al-Jami' Al-Sharay'a, Qom - Sayyid Al-Shuhada Foundation - Scientific Press
39) Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahed, (b, t), Sharh Fath al-Qadeer, (d, i), Beirut, Dar Al-Fikr
40) Al-Sherbini, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Shafi'i, (1994 AD) Mughni al-Muhtaj li'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
41) Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani, (1414 AH), Fath Al-Qadeer, 1st

edition, Damascus - Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib
42) Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani, (1993 AD), Nile Al-Awtar, 1st edition, Egypt - Dar Al-Hadith
43) Sheikhizadeh, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, (1998 AD), Al-Anhar Complex fi Sharh Multaqa Al-Abhr, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
44) Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-Kahlani, (1960 AD), Ways of Peace, 4th edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.
45) Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Hanafi, (1997 AD), Al-Tahtawi's Commentary on Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Idah, 1st edition, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
46) Al-Tusi, Abu Ja`far Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi, (b, t) al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, Al-Murtazawiya Library for the Revival of the Ja`fari Antiquities.
47) Al-Amili, (the first martyr) Muhammad bin Jamal al-Din Makki, (b, d), Al-Bayan, Islamic Munitions Complex - Qom - Iran,
48) Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi, (1994 AD), Al-Adawi's footnote to explaining the sufficiency of the divine student, Beirut - Dar Al-Fikr
49) Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Al-Ghaitabi Al-Hanafi, (b, t) Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut - Arab Heritage Revival House
50) Al-Gharnati, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi, (b, t), Jurisprudential Laws, (d, i)
51) Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman, (1994), Al-Dhakhira, 1st edition, Beirut - Dar Al-Gharb Al-Islami.
52) Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, (1332 AH), Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, 1st edition, Egypt - Al-Saada Press
53) Al-Qazwini, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Razi, (1979), Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr.
54) Al-Qalaji, Muhammad Rawas, Al-Qunaibi, Hamid Sadiq, (1988), Dictionary of the Language of Jurists, 2nd edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution.
55) Al-Mudaifer, Abeer Bint Ali, (2002 AD), Rulings on Adornment/Master's Thesis, Kingdom of Saudi Arabia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University
56) Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Hanbali, (b, t), Fairness in Knowing the Most Preferable from the Disagreement, 2nd edition, Dar Ihya al-Tarath al-Arabi.
57) Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar regarding the transfer of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Beirut - Dar Revival of Arab Heritage
58) Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, (1994 AD) Fayd al-Qadir, 1st edition, Beirut - Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
59) Al-Munbaji, Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Khazraji, (1994 AD), Al-Lubab fi combining the Sunnah and the Book, 2nd edition, Damascus - Dar Al-Qalam.
60) Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, 2nd edition, Beirut - Arab Heritage Revival House
61) Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, (b, t) Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr
62) Al-Harawi, Ali bin Sultan Muhammad, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari, (2002 AD), Marqaat Al-Muftayat Sharh Mishkat Al-Masabih, 1st edition, Beirut - Dar Al-Fikr
63) Abu Ubaid Al-Harawi, Abu Ubaid Ahmad bin Muhammad Al-Harawi, (1999 AD), Al-Gharibeen in the Qur'an and the Hadith, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia.